

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
وعلى كتابي مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة دمياط رقمى (٢٤٣، ٢٤٣٠)
المؤرخين ٦/١٢ ، ٢٠١٤/٨/١٠؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابيه رقمى (٧٣١، ٥٨٩)
المؤرخين ٤/٢٩ ، ٢٠١٤/٩/٢٠؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي - قطاع التجارة الداخلية
المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفيه عدد (٣) جمعيات تعاونية استهلاكية بمحافظة دمياط حلاً إدارياً، وهي :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة رافع المياه .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإدارة الزراعية بالزرقا - مركز الزرقا .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الأربعين والعزب التابعة لها - مركز فارسكور .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنفى